مع الاستطاعة والقراءة في الركعتين والركوع والسجود والجلوس آخر الصلاة بمقدار اتباع السلام ثم اختلفوا فيما عدا ذلك مما سيأتي ذكره للامام و المنفرد فهذه هي الشرائط والاركان وتسمى الفروض المنفصلة بالصلاة و المتصلة عنها التي وقع اجماع الائمة الاربعة عليها فاما ما عداها من الافعال والاذكار فمختلف فيه عندهم على ما سيأتي بيانه على التفصيل مع ذكر هذه التي ذكرناها مجملة - انشاء الله تعالى - ثم اتفقوا كما ذكرنا على ان القيام في الصلاة المفروضة فرض على المطيق له وانه متى اخل به مع القدرة عليه لم تصح صلاته واختلفوا في المصلي في السفينة فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز تركه والقيام فيها وقال ابو حنيفة يجوز بشرط ان تكون سائرة واجمعوا على ان النية للصلاة فرض كما قدمنا ثم اختلفوا في النية هل يجوز تقدمها او تكون معها فقال ابو حنيفة واحمد يجوز تقدم النية للصلاة بعد دخول الوقت وقبل التكبير ما لم يقطعها بعمل وان خروج النية جائز التكبير وقال مالك والشافعي يجب ان تكون مقارنة للتكبير وصفة النية ان ينوي الصلاة ليفرق بين الصلاة وغيرها من الاعمال وان ينوي الفريضة ليتميز من النوافل وان ينوي من النوافل وان ينوي الظهر والعصر ليتميز عن البواقي والثانية الاداء فانه مذهب واحد من الروايتين عن احمد انه لا يشترط ذلك مع استحبابه ذكره وفي الرواية الاخرى عن احمد يجب ذلك واتفقوا على ان تكبيرة الاحرام من فروض الصلاة كما ذكرنا وكذلك اتفقوا على انه لا يصح الا بنطق ولا يغني فيه مجرد النية بالقلب من غير نطق بالتكبير وكذلك اتفقوا على ان هذا الاحرام ينعقد بقول المصلي الله اكبر ثم اختلفوا فيما عداه من الالفاظ التعظيم هل يقدم مقامه فقال ابو حنيفة فيقوم بكل لفظ يقتضي التعظيم والتفخيم كالتعظيم والتهليل ولو قال الله ولم يزد انعقد تكبيره وقال الشافعي فينعقد بقوله الله اكبر والله الاكبر واتفقوا على ان رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام سنة وانه ليس بواجب واختلفوا في حده فقال ابو حنيفة الى اذنيه وقال مالك والشافعي الى حذو منكبيه وعن احمد روايتان اشهرهما عنه الى حذو منكبيه والثانية الى اذنيه اختارها عبد العزيز والثالثة

وهو مخير

وهو مخير فيما شاء وهي اختيار الخرقي واختلفوا في رفع اليدين عند تكبيرات الركوع وعند الرفع منه فقال مالك والشافعي واحمد هو سنة وقال ابو حنيفة لا يرفع وليس بسنة واتفقوا على انه يسن وضع اليمين على الشمال في الصلاة الا في احدى الروايتين عن مالك فانه يقول لا يسن بل هو مباح والاخرى عنه هو مسنون كمذهب الجماعة واختلفوا في محل وضع اليمين على الشمال فقال ابو حنيفة يضعهما تحت السرة وقال مالك والشافعي يضعهما تحت صدره وفوق سرته وعن احمد ثلاث روايات اشهرها كمذهب ابي حنيفة وهي التي اختارها الخرقي والثانية كمذهب مالك والشافعي والثالثة التخيير بينهما وانهما في الفضيلة سواء واتفقوا على ان دعاء الاستفتاح في الصلاة مسنون الا ان مالكا فانه قال ليس بسنة وصفته عند ابي حنيفة واحمد ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كما رواه ابو سعيد الخدري وعائشة رضي الله عنهما وصفته عند الشافعي فيما وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين كما رواه علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وقال ابو يوسف المستحب بينهما قال الوزير وهو اختياري واتفقوا على ما عدا مالك على ان الاستفتاح بكل وجه من هذين جائز معتد به وقال مالك يستحب للمصلي ان لا يدعو بهما امام التكبير فاما اذا كبر فانه يصل القراءة بالتكبير واتفقوا على ان التعوذ في الصلاة هو قبل القراءة سنة الا مالكا فانه قال لا يتعوذ في المكتوبة واختلفوا في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ فقال ابو حنيفة والشافعي يخفيها وقال مالك لا يقرأها في الفرض وهو مخير في النفل واختلفوا هل يقرأها جهرا او سرا فقال ابو حنيفة واحمد ليس يقرأها وقال الشافعي يجهر بها واختلفوا هل يقرأها كل ركعة ويكبر عند ابتدائها كل سورة فقال الشافعي واحمد يقرأها في كل ركعة ويكبر عند ابتدائها كما يكبر وعن ابي حنيفة روايتان احدهما ان يقرأها في الاولة حسب والاخرى يقرأها في كل ركعة لان لا تكبير عنده في كل سورة في الصلاة فقال احب ان يقتصر بها

قفا عند دعاء الاستفتاح

يقرأها